

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

٢٠٢٤  
سبتمبر

قرار رقم ٣٨

تقسيم وتعديل أقاليم الاقتراع في محافظة جبل لبنان  
لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين

إن وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١ ،  
بناء على قانون المختارين والمجلس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٧ ، وتعديلاته ،  
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٩ ( تعديل بعض النصوص في قانون الانتخاب اضفاء مجلس النواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) ،  
بناء على القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٥ ربى ، الفاضي بدعة الهبات الانتخابية لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين .

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : - تقسم وتحدد مراكز أقاليم الاقتراع لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين في دوائر محافظة جبل لبنان  
الانتخابية، وفقاً لما يلى :


المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعوه الحاجة %

بيروت، في ٥٠ نيسان ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي

بيان لجليب :

- المديرية العامة لرياسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبين
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات



القرار رقم ...  
التابع للوزير

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات